بدخل على السلطان فيثنيه اولاً ثم يخدم ثم يبذل المال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قيل لما اثنى النبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج على الله تعالى بالاشياء المذكورة رد عليه السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات البركة النماء والزيادة السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهذا السلام مقول النبي عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة أشهد أن
لا اله الا الله وفي منية المفتي رفع سبابة اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه وفي المحيط انه سنة
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكثرت به الاخبار والآثار فالعمل
بها اولى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ونجب فيهما اي التشهد في القعدتين لمواظبة النبي
عليه الصلاة والسلام على ذلك فيهما ولا نفرضه في الثانية وقال الشافعي التشهد فرض في القعدة
الثانية لما روي انه عليه الصلاة والسلام قرأ التشهد فيها وامرهم بذلك قلنا هذا يدل على الوجوب
دون الفرض ونعطف فيه اي في التشهد بواوين يعني نقول والصلوات والطيبات ولا
نترك اي العطف وعند الشافعي يتركه ويقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
هذا مخالف لما في المنظومة لان المذكور فيه ان التشهد بواو واحدة عنده وهو يقول
التحيات والصلوات الطيبات الزاكيات لله روي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رحمه الله المسجد
فقال ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة رحمه الله بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فتحير
فسأل أصحابه عن سؤاله فقال سألني عن التشهد انه بواو ام بواوين قلت بواوين فقال بارك الله
فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية فيحتمل ان يكون عنه روايتان ويجوز
ان يقرأ قوله ولا نترك بتشديد الراء من التبريك يعني لا نقول في التشهد المباركات لكن على
هذا التوجيه كان على المؤلف ان يرد قول الشافعي ويقول لا بواو واحدة ونعرف السلام يعني
نقول فيه السلام عليك السلام علينا والشافعي يقول سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا الى آخره له ان ابن عباس رضي الله عنهما روى التشهد عن النبي عليه الصلاة والسلام هكذا
ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه من التشهد والاخذ به اولى لان عامة الصحابة اخذوا بتشهده
حتى روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يعلم الناس على المنبر تشهده ولان فيه تأكيد التعليم وهو
الاخذ بيد الراوي والامر وهو قل وتعريف السلام باللام الدالة على الجنس وزيادة الواو الدالة
على ان كل صفة ثناء على حدة وندعو في الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة اي المنقولة بالاخبار
من دعاء المغفرة والاستعاذة من سوء الاحوال لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو لنفسه

في الثانية دون الاولى ولهذا قيدها بالاخيرة حتى لو زاد على التشهد في الاولى يلزمه السهو لا مطلقاً
يعني قال الشافعي يجوز ان يدعو في الصلاة بما يتعلق بالدنيا كقوله اللهم ارزقنا السلامة بدارهم
جزيلة وجواري جميلة لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال سلوا الله حوائجكم حتى الشسع
لنعالكم والملح لقدوركم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وما رواه غير مختص بالصلوة فيحمل على خارجها لما روينا وما لا يستحيل سؤاله من العباد
فهو من كلام الناس حتى لو قال ربنا عذاب القبر تفسد به صلوته لان سؤال الامان من القبر
غير محال من العباد هذا اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة
ان لم يكن مسبوقا ويخرج به منها بعد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام انما قدمها على دعائه لان
من اتى باب الملك لا بد من التحفة لخاصته واخص خواصه هو النبي عليه الصلاة والسلام وتحفته
الصلوات عليه او لان تقديمها عليه اقرب للاجابة لان الصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام
مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى ان يستجاب لان الكريم بعد اجابة المسؤولات عنه لا يرد اولى
باقيها ونفرضها في العمر مرة لانا مأمورون بالصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام والامر بالفعل لا
يقتضي التكرار لا في كل صلوة يعني قال الشافعي لا تصح صلاة بدون الصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام
لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل علي في صلوته فنسن فيها يعني نجعل الصلوة على النبي عليه
الصلاة والسلام في الصلوة سنة لانها لو كانت فريضة لعلمها النبي عليه الصلاة والسلام الاعرابي حين
علمه اركان الصلوة وما رواه محمول على نفي الكمال وقيل تجب يعني الصلوة على النبي عليه الصلاة
والسلام واجبة على الذاكر والسامع كلما ذكر لقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده ولم يصل
علي فقد جفاني وهذا قول الطحاوي واعترض عليه فخر الاسلام في الجامع الكبير بان الصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام لم تخل عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لا نجد فراغا عن الصلوة
عليه مدة عمرنا واجيب عنه بان الفراغ يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة اذا اتحد
المجلس لكن لقائل ان يمنع هذا الجواب بان التداخل يوجد في حق الله تعالى والصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام حقه وفي قوله جفاني دلالة
عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد الله تعالى مرارا في مجلس ينبغي
للسامع ان يشمته في كل مرة ونجيب عن اعتراضه بان نقول المراد من ذكر النبي عليه الصلاة
والسلام الموجب للصلاة عليه الذكر المسموع في غير ضمن الصلوة عليه قال الامام السرخسي والمختار
انها مستحبة كلما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام وعليه الفتوى اقول لو قال المص فنجعلها فيها سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1